

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة الخامسة كاتب في مرضه عبداً أو أوصى بكتابته تعتبر قيمته من الثلث سواء كاتبه بقيمته أو أقل أو أكثر ولو كاتب في الصحة واستوفى النجوم في مرضه لم تعتبر قيمته من الثلث ولو أعتقه في مرضه أو أبرأه من النجوم اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته أو النجوم المسألة السادسة الإستيلاء في المرض لا يعتبر من الثلث كما يستهلكه من الأطعمة اللذيذة والثياب النفيسة ويقبل إقرار المريض بالإستيلاء لقدرته على إنشائه ولا تعتبر قيمتها من الثلث المسألة السابعة قال لعبده أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو شهر ثم مرض ومات لم يعتبر من الثلث وإن قال قبل موتي بشهر فإن نقص مرضه عن شهر فذلك الجواب وإلا فهو كما لو علق عتق عبده في الصحة ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان فرع باع بمحابة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع فقدر المحابة من الثلث وإلا فلا لأنه ليس بتفويت بل امتناع من كسب فصار كما لو أفلس المشتري والمبيع قئم عنده ومرض البائع فلم يفسخ وكما لو أمكنه فسخ النكاح بعيبها فترك حتى مات واستقر المهر فإنه لا يحسب من الثلث وكذا لو اشترى بمحابة ثم مرض ووجد بالمبيع عيباً ولم يرد مع الإمكان لا يعتبر قدر المحابة من الثلث ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب فأعرض عن الأرض اعتبر قدر الأرض من الثلث